

دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النص الشرعي واستنباط الأحكام منه

د. خلوق ضيف الله محمد آغا
استاذ أصول الفقه المشارك
كلية الشيخ نوح القضاة للشرعة والقانون
جامعة العلوم الاسلامية العالمية (الأردن - عمان)

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى بيان دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النص الشرعي واستنباط الأحكام منه من خلال بيان أهمية فهم المقاصد الشرعية وتسخير هذا الفهم في عملية الاجتهاد الفقهي بجعله ضابطا للفتوى ولاستنباط أحكام النوازل من النصوص الشرعية، وقد ركز الباحث في هذه الدراسة على بيان معنى الاجتهاد المقاصدي عند علماء الأصول، وتحديد ضوابطه وبيان صلته بالأدلة، وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي .

وكان من ابرز نتائج هذه الدراسة ان الاجتهاد المقاصدي هو عبارة عن : جعل المقاصد الشرعية وسيلة للاجتهاد لا مصدرا له، وان للتشريع مقاصد ووسائل تحقيق هذه المقاصد العمل بالأحكام المستنبطة من النصوص الشرعية، وهي ضوابط لفهم النص الشرعي واستنباط الأحكام منه والفتوى به وبالاستنتاج يدخل أيضا الاجتهاد بالرأي الذي يشمل المصالح المرسللة والاستحسان وغيرها من الأدلة العقلية.

Abstract :

This study aims to explain the role of ijthad Makassed to adjust to understand the text and legitimate devise sentences him through the statement of the importance of understanding the purposes of legitimacy and harness this understanding in the process of jurisprudence by making officers to devise provisions calamity of religious texts, has focused researcher in this study on the meaning

of ijihad Makassedwhen scientists assets, and determine its controls and the statement relates to the evidence, was adopted in this study, the researcher on the inductive method and analytical approach.

It was the most prominent results of this study that diligence Makassed is about: making purposes legitimate means of diligence not source it, and that the legislation purposes and means of achieving them provisions, which controls to understand the text and legitimate conclusion Conditions him and conclusion also introduces diligence opinion, which includes interests sending and plaudits and other mental evidence.



مقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله، وصحبه، ومن اجتبي، وبعد،،،
لما كان دور المفتي لا يقتصر عادة على الإجابة عن أسئلة المستفتي بما يحفظ من فروع فقهية مشابهة لحالته، بل يتجاوز ذلك ليصل باجتهاداته المقاصدية إلى تحقيق مقصد الشارع من خلال فهمه للنص الشرعي فهما يلامس الواقع فيستنبط من النص ما يعتقد ان فيه صلاح أمر المستفتي من خلال تعليمه وتأديبه، وقد جاءت هذه الدراسة لتبين مدى أهمية هذا النوع من الاجتهاد في ابراز ملائمة النص الشرعي للواقع، وكذلك حاجة المفتي له في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية .

لذا فقد رغب الباحث في أفراد هذه المسألة بالدراسة، وبيان أهميتها، بالإضافة إلى بيان علاقتها بفقه الواقع .

واهتمت هذه الدراسة ببيان وتحرير موضوعات هذه الدراسة على هيئة اتضح من خلالها أهمية الاجتهاد المقاصدي في فهم النص

الشرعي، وناقشت أيضا التكييف الأصولي الفقهي لبعض المسائل
الفقهية القديمة والمعاصرة .

وجاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية :

1. ما المقصود بالاجتهاد المقاصدي ؟

2. ما دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النص

الشرعي؟

وأما اهداف هذه الدراسة فهي :

1. بيان معنى الاجتهاد المقاصدي .

2. بيان دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النص

الشرعي .

الدراسات السابقة :

بعد البحث في الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع هذا
البحث تبين للباحث ان اكثرها صلة بالموضوع دراسة نور الدين
بن مختار الخادمي، بعنوان : الاجتهاد المقاصدي (حقيقته...
ضوابطه ... مجالاته) , , بحث منشور في كتاب الأمة صادر عن
مركز البحوث والدراسات , في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطر، أصدر ضمن سلسلة دورية تصدر كل شهرين تسمى بـ
(كتاب لأمة) الطبعة الأولى : 1419 هـ - 1998 م.

عرض فيه الباحث لجوانب من مبحث مسالك العلة عند
الأصوليين والفقهاء واعتبرها محور الاجتهاد بجميع آفاقه، كما
تحدث عن ضوابط الاجتهاد المقاصدي ومستلزماته ومجالاته
ومشكلات معاصرة في ضوء الاجتهاد المقاصدي وبحث في ثنايا
ذلك تحقيق مسميات شرعية مقاصدية كالمناسبة .

ودراسة عبد السلام آيت سعيد، وهي رسالة دكتوراه بعنوان:
الاجتهاد المقاصدي: مفهومه مجالاته ضوابطه، تحت إشراف
الدكتور أحمد الريسوني، قدمت بكلية الآداب والعلوم الإنسانية
بجامعة محمد الخامس بالرباط .

عرض فيها الباحث للتعريف بالاجتهاد المقاصدي، وبيان
مجالاته، وضوابطه .

وهذه الدراسة ستركز البحث حول ضبط فهم النص الشرعي
من خلال الاجتهاد المقاصدي، كما انها ستعرض لنماذج عملية
لمسائل بنيت أحكامها على الاجتهاد المقاصدي قديما وحديثا .
وقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تقسم إلى مطلب تمهيدي،
ومطلبين على النحو الآتي :

المبحث التمهيدي : وفيه التعريف بمفردات العنوان .

المبحث الأول : حجية الاجتهاد المقاصدي ودوره في ضبط فهم
النص الشرعي .

المبحث الثاني : ضوابط الاجتهاد المقاصدي ونماذج من التطبيقات الفقهية
لقتاوى شرعية مبنية على الاجتهاد المقاصدي .
الخاتمة وفيها اهم النتائج والتوصيات .

المبحث التمهيدي :

يمثل الاجتهاد المقاصدي ثمرة علم المقاصد كله، فما المقصود
بالاجتهاد المقاصدي، وهل هو حجة يمكن الاستناد اليها عند
عدم وجود نص شرعي في المسألة، وما دوره في ضبط فهم النص
الشرعي واستنباط الأحكام منه، هذه الأسئلة تجيب عنها هذه
الدراسة بإذن الله تعالى سائلين المولى عز وجل التوفيق والسداد .

المطلب الأول : الاجتهاد لغة واصطلاحاً :

أولاً : الاجتهاد لغة : بذل الوسع والمجهود¹ ، مأخوذ من الجهد (بضم الجيم) وهو الطاقة كما في قوله تعالى : الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [التوبة: 79] .

ثانياً : الاجتهاد اصطلاحاً : بذل الجهود في العلم بأحكام الشرع² .

وبين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي عموم وخصوص، فالتعريف الاصطلاحي أخص من التعريف اللغوي ؛ إذ التعريف اللغوي يشمل بذل الوسع في تحصيل أي شيء يحتاج تحصيله إلى بذل وسع³، أما التعريف الاصطلاحي فإنما يعني بذل الوسع في معرفة الحكم الشرعي خاص .

المطلب الثاني : المقاصد لغة واصطلاحاً :

أولاً : المقاصد لغة :

المقاصد لغة : جمع مقصد، والقصد في اللغة له عدة معاني أختار منها ما يتناسب مع المعنى الاصطلاحي وهو : الاعتماد والأُمُّ⁴ ، إذ فيه الأُم والاعتماد وإتيان الشيء، وكلها تدور حول إرادة الشيء، والعزم عليه⁵ .

ثانياً : المقاصد اصطلاحاً :

إذا أطلقت المقاصد في الفقه والأصول قصد بها مقاصد الشريعة، ولم يذكر الفقهاء والأصوليون قديماً تعريفاً واضحاً لمقاصد الشريعة، وإنما هي إشارات للمعنى العام لها، فعند تعريف الغزالي بالمقاصد قال : (ومقصود الشرع من الخلق خمسة ؛ وهو : أن يحفظ

عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة⁶.

وأما **الآمدي** فيقول: (إن المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين)⁷.

وقال **الشاطبي**: (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية)⁸، وقوله: (إن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدينية)⁹.

وفي كل ما تقدم لم نر تعريفا جامعاً ومانعاً للمقاصد، فقد تضمنت التعريفات السابقة التعريف بالمقاصد من خلال بيان أنواع المقاصد ومراتبها وأشكالها بعيداً عن الضبط الاصطلاحي المحدد، لذلك اهتم المعاصرون بضبط مفهوم المقاصد ومن أجود ما جاء في ذلك ما يأتي:

1. عرف ابن عاشور مقاصد التشريع العامة بقوله: (هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع، في جميع أحوال التشريع، أو معظمها)¹⁰.

2. وعرفها علال الفاسي بقوله: (المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع، عند كل حكم من أحكامها)¹¹.

والملاحظ في التعريفين السابقين أن المقاصد تدور على أمر الغايات والأهداف والمصالح والقضايا التي راعاها الشارع واعتبرها في

أحكامه .وعليه يمكن تعريف مقاصد الشريعة بأنها: هي المعاني والحكم التي راعاها الشارع في تشريعه للأحكام .

المطلب الثالث : تعريف الاجتهاد المقاصدي :

إن المقصود بمصطلح الاجتهاد المقاصدي ليس ما يتبادر إلى الذهن للوهلة الأولى من أن المقاصد مستقلة بذاتها، وأنها تعتبر مصدرا مستقلا من مصادر التشريع كالقياس والمصلحة المرسلة والعرف وغيرها، بل إن المقصود به هنا هو اعتبار المقاصد والأخذ بها في عملية الاجتهاد الفقهي من حيث الترجيح والاعتبار.

وقد عرف الخادمي الاجتهاد المقاصدي بقوله : " هو العمل بمقاصد الشريعة والالتفات إليها والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي " ¹².

وقيل هو: " إعمال العقل في تبين مقاصد الشارع في كل النصوص والأحكام، وسبر أغوار معانيها، والكشف عن غاية الشارع من تشريعاته، رعاية لمقاصد الشريعة- في فقه النص وتنزيله- التي تشكل الضابط المنهجي، والعمق الثقافي، والرؤية المستقبلية للأمة في المجال التشريعي والحضاري " ¹³.

ويمكن القول بان الاجتهاد المقاصدي هو عبارة عن : جعل المقاصد الشرعية وسيلة للاجتهاد لا مصدرا له .

وهنا لا بد من الإشارة الى ان الاجتهاد المقاصدي يقوم على ثلاثة عناصر هي : النص , الواقع، ومجتهد : فالنص هو الدليل الذي يراد تطبيق حكمه وعلته ومقصده، والواقع هو ميدان الفعل والتصرف الذي سيكون محكوماً بذلك النص وموجهاً نحو مقاصده وغاياته، والمجتهد هو المكلف المؤهل عقلا وروحا للملائمة بين النص والواقع أي لتسيير الواقع على وفق النص وأحكامه ومقاصده، وتنزيل ما

ينبغي تنزيله من معالجات شرعية لمشكلات ذلك الواقع وأقصيته وأحواله .

المبحث الثاني : حجية المقاصد ودور الاجتهاد المقاصدي

في ضبط فهم النص الشرعي :

المطلب الأول : حجية مقاصد الشريعة :

المقصود بالحجية اعتبار المقاصد الشرعية دليلا مستقلا يصلح لبناء الأحكام عليه، فهل هذا متحقق في المقاصد ؟
اختلف العلماء في اعتبار المقاصد الشرعية دليلا مستقلا على قولين :

القول الأول : ذهب الخادمي ومن وافقه من العلماء الى ان مقاصد الشريعة التي يعتد بها في عملية الاجتهاد ليست دليلا مستقلا.

يقول الخادمي: " إن المقاصد الشرعية التي يعتد بها في عملية الاجتهاد حجة شرعية يقينية، وحق ضروري مقطوع به، وقد ثبت ذلك بالنص والإجماع والدليل العام والخاص والوحي المتلو والمروي وباستقراء التصرفات والقرائن الشرعية ومقررات القواعد والأصول الفقهية..... إلا أن هذا التأكيد على لزوم الالتفات إلى مقاصد الأحكام ومناطاتها والتعويل عليها، سواء في فهم الأحكام أو استخراجها وتنزيلها في الواقع المعيش، أو في إجراء القياس عليها والإلحاق بها، أو غير ذلك من ضروب الفهم والاستنتاج والقياس والنظر، فهذا التأكيد على العمل بالمقاصد والتعويل عليه يؤدي حتما إلى طرح سؤال مهم يتعلق بحقيقة ذلك العمل بالمقاصد وطبيعته، وهل معناه استقلال المقاصد عن الأدلة الشرعية وانفرادها باستنباط الأحكام لتصير دليلا بعد النص والإجماع،

ومصدرا مستقلا عنهما أو مهيمنا عليهما، وأصلا مقطوعا به، وحجة يصار إليها في معرفة أحكام الله تعالى وهدى رسوله صلى الله عليه وسلم؟ أم أنه عمل في إطار المنظومة الشرعية، وانخراط ضمن أدلتها وقواعدها وهدايتها وتوجيهاتها؟¹⁴، ورجح الخادمي بعد ذلك ان المقاصد الشرعية ليست دليلا مستقلا، واستدل لقوله بأدلة منها :

1. المقاصد الشرعية هي المقاصد الثابتة بالشرع الإسلامي، أي ثابتة بأدلة الشرع ونصوصه، فهي مبنية على الشرع ومنضبطة بقيوده وقواعده.

والقول باستقلال المقاصد يؤدي إلى هدمها وطرحها وذلك بذهاب أصلها وما انبنت عليه وهي التصرفات الشرعية، فهي فرع لأصل والفرع لا يستقل عن أصله.

2. اتصاف المقاصد الشرعية بالعموم والشمول والثبات والانضباط مكتسب من أن مصدرها الشرع والشارع العالم بالحال والأحوال، ولو كانت غير ذلك وكانت عقلية مجردة لما اتخذت تلك السمات، مما يؤكد بأنها جزء من منظومة التشريع الإسلامي الكلي.

3. انه لا يعقل جعل ما هو رابط وجامع لمجموعة من الفروع دليلا من أدلة الشرع على فرع جديد لم يثبت اندراجه ضمنه¹⁵.

القول الثاني: ذهب العلواني ومن وافقه الى اعتبار مقاصد الشريعة دليلا مستقلا .

يقول طه جابر العلواني : ولا يقف فقه المقاصد عند حدود التعليل اللفظي والقياس الجزئي، بل ينطلق من منهج استقرائي شامل يحاول الربط بين الأحكام الجزئية وصياغتها في قانون عام دلت على

مشروعيتها الكثير من الأدلة، وتضافرت عليه العديد من الشواهد، وبذلك يعتبر هذا القانون الكلي مقصدا من مقاصد الشريعة، فيتحول إلى حاكم على الجزئيات قاض عليها بعد ان كان يستمد وجوده منها. فهو يشبه القانون العلمي التجريبي الذي يستخلصه الباحث من استقراء ناقص لبعض الجزئيات، ثم يحكم به فيما بعد على كل مشابه لها لم يشملها الاستقراء، بعد التأكد من صلاحيته للتعميم¹⁶.

واستدل لقوله بما يأتي :

1. القول بأهمية العقل ودوره وآفاقه في إدراك ما يصلح وما لا يصلح، والقول بتحريره من قيوده ودعوته إلى الابتكار والتجديد والإبداع والتنوير، وظروف الواقع وسنة التطور وضخامة الأحداث التي لا تقدر النصوص المتناهية على فحصها ومعرفة أحوالها .

2. ان المقاصد الشرعية مطلقة عن التقييد والضبط بالتعاليم والوسائل الشرعية، وهي موكولة للعقل والواقع، وان العبرة بتحقيق تلك المقاصد بشئ الوسائل شرعية كانت أم لا .

3. واحتجوا بالعمل بالمصادر والقواعد التشريعية الاجتهادية أو التبعية من (القياس والاستحسان والمصلحة المرسلة والعرف والذرائع وبعض القواعد الفقيه) فهي تؤسس مبدأ الاجتهاد المقاصدي المستقل عن النصوص والإجماعات , وان تلك المصادر حسب زعمهم ظلت مسالك موصلة إلى استنباط الأحكام التي لم تكن النصوص قادرة على احتوائها، وكانت الحاجة شديدة إلى المقاصد التي لو تعطلت لتعطلت كل تلك الأحكام، ولضاعت مصالح الناس، ولانتهت خاصية صلاحية الشريعة وبقائها ودوامها وعمومها¹⁷ .

ويمكن الرد على ذلك بان العمل بالقياس والاستحسان وغيرهما من المصادر الاجتهادية قائم على مراعاة العلل ومناسبتها للأحكام الهادفة الى تحقيق مقاصد الشريعة.

القول الراجح :

والذي أميل اليه رجحان القول الأول الذي بين أن مقاصد الشريعة ليست دليلاً شرعياً مستقلاً، فالمقاصد جاءت من النصوص، ومن استقراء عادة الشرع، ومن استقراء فروع الشرعية، واستقراء فهم الصحابة.. فهي جاءت من النص، وبالتالي هي ثمرة من ثمرات النص، وكونها ثمرة من ثمرات النص فكيف يصح أن تكون مصدراً اجتهادياً ؟

ثم إن المقصود من الاجتهاد الوصول الى الحكم. ومحل الاجتهاد النص، فالحكم ثمرة النص، والمقاصد ثمرة النص وكما انه لا يمكن أن يكون الحكم مصدراً ولو كان كلياً كالقواعد الفقهية لأنها ثمرة النص، فكذلك المقاصد جاءت من النص، فهي ثمرة النص، ولا يمكن لثمرة النص أن تكون مصدراً ؛ لأنها متوقفة على ما انبنت عليه، ولا يمكن أن تكون برتبة ما توقفت عليه.

المطلب الثاني : دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النص الشرعي :

إن وحدة المصدر التشريعي تقتضي وحدة المنطق الذي تنتظم نصوصه وروحه ومقاصده العامة، والمنهج العلمي العام في بحث أي مادة يجب أن يكون مشتقاً من طبيعة المادة المدروسة، وهي هنا النص الشرعي، وذلك لاستنباط الأحكام منه روحاً ومقصداً، باعتبار أن أحكام التشريع ليست نصوصاً لغوية فقط بل تمثل إرادة المشرع من التشريع، وإن مقصد المشرع من التشريع هو التكليف الذي ينبغي أن يتجه بالمكلف إلى أن يكون مقصده في

العمل والنتائج متفقاً مع مقصد المشرع في التشريع، وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام الشاطبي فقال: "إن قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصد الله في التشريع".¹⁸، وقال أيضاً: "إن القصد غير الشرعي هادم للقصد الشرعي".¹⁹

وبما أن الثبوت المطلق من صفات المقاصد وخصائصها لا من صفات احكام الشريعة - التي منها ما هو ثابت ومنها ما هو متغير - ذلك أن المقاصد كلييات، ولا يستقيم أن تكون الكليات متغيرة، وهذا لا يعني ابداً ان خصائص المقاصد لا تلتقي مع خصائص الشريعة ؛ لأن المقاصد تنتمي إلى الشريعة، فالطبيعي ان يكون بينهما كماً كبيراً من الخصائص المشتركة. فخصائص المقاصد وخصائص الشريعة تلتقي فيما تلتقي فيه المقاصد مع الشريعة. فالشريعة هي الأحكام والمقاصد هي غايات هذه الأحكام، فالمقدار الذي تلتقي فيه الغايات مع الوسائل تكون خصائصه واحدة ومن هذه الخصائص على سبيل الإجمال لا الحصر الربانية، والشمول، والاطراد، البراءة من التحيز .

و انفراد المقاصد عن أحكام الشريعة بخاصية الثبات المطلق جعلت منها ضابطاً لفهم نصوص الشريعة ؛ لأن الأحكام مرنة بخلاف المقاصد فهي ثابتة، لما بينا من أنها كلييات، وكونها كلييات يحتكم إليها الجميع في الأزمنة والأمكنة والظروف.. يقتضي ثباتها، فمقاصد الشريعة هي معان ثابتة.

ويمكن أن نضيف إلى هذه الخصائص الخاصة بالمقاصد، خاصية المعيارية، بمعنى أنها مفاهيم تضبط مفاهيم أخرى، فالاجتهاد مثلاً ينبغي أن يكون منضبطاً بالمقاصد، ولو جاء الاجتهاد على خلاف المقاصد لا يقبل، فهي معيارية: أي ميزان للترجيح، وسلم الأولويات

يوضع بناء على المقاصد، فمقاصد الشريعة معيارية بخلاف أحكام الشريعة، فهي ليست معيارية، بل معيّنة بالمقاصد.

ومن الخصائص الخاصة بالمقاصد أيضا التطبيق العملي، فهي ليست حالة من حالات الفلسفة النظرية، بل هي حالة ضبط الأحكام، من ثم فإنها سور يحيط بالأحكام الشريعة، فهي ليست مجرد فلسفة نظرية تتكلم عن رفع الحرج، وتتكلم عن جلب منفعة... لا، بل هي قضايا واقعية طبقت على الشريعة وولّدت ما يعرف بالاجتهاد المقاصدي، أو على الأقل أنها معيار للاجتهاد بالجملة.

هذه الخصائص جعلت من المقاصد ضابطا لعملية الاجتهاد الفقهي في فهم النصوص واستنباط الأحكام الشرعية منها .

وعلى الناظر في الشريعة من مجتهدين ومقلدين استحضار مقاصد الشريعة وتذكر عللها ومناطقها وحكمها حتى يتم النظر على أحسن وجه وصورة، وحتى تفهم الأحكام وتستنبط على وفق ما ارتبطت به من علل وإسرار وأغراض ومشروعية.²⁰

والاجتهاد المقاصدي في تطبيقات علماء الأمة لا يكون مبنيا على غير ثلاثة أمور هي :

1- أن يكون النص ظنيا يحتمل عدة مدلولات ومعان فيكون ترجيح احدها على الآخر مبنيا على ما فيها من مصالح ومنافع (مقاصد)، فتكون المقاصد وسيلة للترجيح بينها، وتلك المقاصد ليست ناشئة من فراغ بل أقرها الشرع ابتداء، فالمقاصد تصلح للترجيح بين الاجتهادات، وهذا محل إجماع.

2- أن يكون النص منوطا بعلّة أو وصف أو حكمة أو أي أمر يدور معه الحكم المستنبط وجودا وعدما فتكون المقاصد غاية للنص وثمرّة من ثماره.

3- أن ينعدم النص المتعلق بحكم النازلة، وبالتالي يكون المناط الخاص أو العام غير متحقق، وتكون النازلة التي يراد إيجاد الحكم لها غير متلائمة مع أي حكم ثابتا لسبب من الأسباب أو قرينة من القرائن أو أي أمر يكون فيه تطبيق ذلك الحكم على تلك الواقعة موقعا للتعسف والاضطراب، فتكون المقاصد الشرعية ضابطا لهذا الاجتهاد في فهم النص وتحديد مناطه الذي يتعلق به الحكم وجودا وعدما ومن ثم تثبت هذا الحكم لهذه النازلة بعد تحقق المناسبة²¹ بينهما (الحكم والمناط). فان للتشريع مقاصد ووسائل تحقيقها الأحكام.²² وهي ضوابط للفهم والاستنتاج : فهم النص الشرعي واستنتاج الأحكام منه، وبالأستنتاج يدخل الاجتهاد بالرأي الذي يشمل المصالح المرسله والاستحسان وغيرها .

المبحث الثاني : ضوابط الاجتهاد المقاصدي ونماذج من التطبيقات الفقهية لفتاوى شرعية مبنية على الاجتهاد المقاصدي المطلب الأول : ضوابط الاجتهاد المقاصدي:

إن ضوابط المقاصد المعتبرة في الاجتهاد هي جملة من المعاني الملحوظة في التصرفات الشرعية والتي تم التوصل إليها من خلال الأدلة والمصادر التشريعية على نحو الإجماع والقياس والنص والاستصلاح والاستحسان والعرف وغيرها. وللعمل بهذه الأصول واستثمارها في الاجتهاد واستنباط الأحكام ضوابطه وشروطه. وتعتبر تلك الضوابط والشروط هي نفسها ضوابط تحقيق المصلحة باختلاف أنواعها وآثارها، ذلك ان جوهر المقاصد هو تحقيق المصالح الشرعية بجلب المنافع للناس ودرء المفاسد والمهالك عنهم. والعمل بهذه الضوابط هو العمل بالمقاصد نفسها، والتفويت فيها هو التفويت بمراد الشارع لشرعه ودينه .

لذلك سيعرض الباحث لأهم الضوابط المشتركة بين الاجتهاد المقاصدي ومراعاة المصالح بأنواعها المختلفة عند التعامل مع النصوص الشرعية لاستنباط أحكام النوازل منها بإيجاز، وهي كما يأتي :

1- عدم معارضتها للنص أو تفويتها له سواء كان نصاً قطعياً أو ظنياً.

فمن المعروف أنه لا يجوز للمصالح الحقيقية أن تعارض نصاً قطعياً، وذلك لأن تلك المصالح جارية على وفق نصوصها وأدلتها القطعية، فإن هذا التعارض سيؤول حتماً إلى تقرير التعارض بين القواطع الشرعية، وهذا محال ومردود، لأنه موقع في اتهام الشارع بالتناقض والنقص والتقصير²³.

فلا يجوز إطلاقاً تقديم المصلحة على ما هو قطعي وقييني (فإذا اتضحت قطعية دلالاته، اتضح سقوط احتمال المصلحة المظنونة في مقابلته)²⁴. فمحال أن يخالف الظن العلم، لأن ما علم كيف يظن خلافه،²⁵ وعلى هذا إجماع الصحابة والتابعين وأئمة الفقه،

فالمصلحة لا يمكن لها أن تعارض كتاباً ولا سنة، فإن وجد ما يظن أنه مصلحة وقد عارضت أصلاً ثابتاً من أحدهما فليس ذلك بمصلحة إطلاقاً، ولا تعتبر بحال²⁶. فالنص القطعي يعنى بتحقيق المصالح الحقيقية على وفق مراد الشارع وهي غير قابلة للتغيير والتأويل على مر الأيام والأحوال ولذا جعله الشارع قطعياً لا يتطرق إليه الاحتمال والافتراض.

وأما معارضة المصلحة للنص الظني، فحكمها كحكم معارضة النص القطعي، فلا يجوز مثلاً مخالفة مدلولي الحيض والطهر للقرء

بإحداث قول ثالث، لجلب مصلحة المرأة أو الرجل، أو لتغير الظرف.²⁷

وأما ترجيح أحد احتمالات النص الظني مراعاة للمصالح وتقديرها فهو أمر وارد ومطلوب حتى يكون الحكم أقرب لمراد الشارع، وأجلب للمصلحة الإنسانية .

2- عدم معارضتها للإجماع.

والإجماع كالنص القطعي في دلالة على حكمه في اليقين وعدم التأويل ومراعاة المصالح، وفي تقديمه على المصلحة إن تعارض معها ظاهرياً، كالإجماع على تحريم شحم الخنزير، وتوريث الجدة للأب مع الجدة للأم، وغير ذلك من المسائل التي تحقق فيها الإجماع القطعي.²⁸

3- عدم معارضتها للقياس.

القياس هو المصدر التشريعي بعد النص والإجماع، وهو حمل على النص لعل أو أمر آيل إلى مصلحة، ومثاله : قياس شحم الخنزير على لحمه في النجاسة والاستقذار والضرر، وقياس النفاس على الحيض في منع الوطء للأذى والضرر، وهو يستند إلى وصف يتناسب مع حكمه، وهذا الوصف قد سماه الأصوليون (المناسب)، الذي متى عرض على العقول تلقته بالقبول.²⁹

4. عدم تفويتها لمصلحة أهم منها أو مساوية لها.

إن المصالح تنوع باعتبارات مختلفة أهمها من حيث القوة والقطع والضرورة، وعند تعذر الجمع بين هذه الاعتبارات الثلاثة واستحالته يعد إدراك هذا الضابط وفهمه وترجيح واحد منها على الآخر أمراً دقيقاً وعميقاً، ويحتاج إلى دراية كافية من المجتهد وخبرة بالغة بالمصالح الشرعية ومراتبها وتعارضها وترجيحها وربطها بالوقائع والمتغيرات. ومن الأمثلة المعاصرة على ذلك، ما لو طرح المسلمون قضية عمل المرأة

لزيادة الإنتاج، فإن هذه القضية تتجاوزها عدة مصالح : مصلحة زيادة الإنتاج لتقوية الاقتصاد، ومصلحة الأسرة من التربية والعناية، ومصلحة صيانة المجتمع من الاختلاط المشين ونتائجه³⁰.

وما ينطبق على ضوابط المصلحة المرسلة غالباً ما ينطبق على ضوابط العرف من ناحية مآل ومصير كل منهما عند أعماله ؛ فالعرف ما تعارف عليه الناس، والمصلحة المرسلة هي التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار ولا بالإلغاء ؛ وعليه فلا يعتبر العرف ان تعارض مع أصل شرعي قطعي أو إجماع، ويشترط فيه أموراً خاصة كأن يكون قائماً عند إنشاء المعاملات وهكذا³¹.

المطلب الثاني : نماذج من التطبيقات الفقهية لفتاوى شرعية مبنية على الاجتهاد المقاصدي .

عند الربط بين نصوص الشريعة ومقاصدها العملية للوصول إلى حكم نازلة من النوازل في واقع الأمة، يمكن الاستفادة من فهم السلف الصالح وطريقتهم بتحقيق هذه المعاني والمفاهيم في اجتهاداتهم، ليكون هذا الفهم معياراً وميزاناً لعلماء ومفتي هذا الزمان للتعامل مع ما يجد من نوازل وأحداث، وذلك بإشاعة ثقافة المقاصد العقلانية العملية التي تربط الأحكام بوظيفتها ودورها في ترقية النفس وتركية الحياة .

وسأستعرض بعض نماذج اجتهاد السلف الصالح المقاصدي لعلها تبين كيف يسهم هذا النوع من الاجتهاد في ضبط فهم النص الشرعي واستنباط الأحكام منه .

الانموذج الأول : قتل الجماعة بالواحد :

ورد في الاثر أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قَتَلَ نفراً - خمسة أو سبعة - برجل قتلوه قتل غيلة (أي: خديعة وسرّ)، "وقال: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم"³².

ففي هذا الأثر اجتهد امير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بإيجاد حكم شرعي لمسألة جدت في زمانه - قتل الجماعة بالواحد - من خلال النصوص الشرعية ذات الصلة بالقصاص وهي قوله تعالى: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ... [المائدة: ٤٥]، وهو دال بظاهره على اخذ النفس الواحدة بالنفس الواحدة، وقوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ) [البقرة: ١٧٩]، فحكم بقتل الجماعة بالواحد تحقيقاً لمقصد حفظ النفس والتي بها يدوم الوجود الإنساني على الأرض ويتحقق العمران، وأيده بذلك صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الانموذج الثاني : جمع القرآن الكريم :

جمع القرآن الكريم في المصحف في عهد الخليفة أبي بكر (رضي الله عنه)، بعد أن استحرّ القتل يوم اليمامة بقرء القرآن³³، وهذا دليل على عمق الفقه المقاصدي عند الصحابة (رضوان الله عليهم أجمعين)، فإنّ هذا الامر لم يفعله رسول الله ولا أمر به ولا يوجد نص في كتاب الله يأمر بفعله، الا قوله تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [الحجر: ٩] الدال على تعهد الله تعالى بحفظه، ولكن الصحابة رأوا أن في جمعه مصلحة تناسب مقصود الشارع بحفظ الدين من خلال الحفاظ على المصدر الذي يُستقى منه التوحيد الخالص

الخالى من شوائب الشرك والانحراف، والذي به يُعرف الله ويُعبد، وبه يعرف الحلال والحرام، وكامل التكاليف الشرعية، فبحفظ كتاب الله يحفظ هذا الدين .

الانموذج الثالث : الكفاءة³⁴ بين الزوجين :

عند الاطلاع على ما قرره الفقهاء من اشتراط الكفاءة بين الزوجين لصحة عقد الزواج يستشكل المرء أن يكون النسب والانتماء العشائري والقبلي من جملة الأمور التي تطلب فيها الكفاءة وكأن الإسلام يقر العنصرية التي عرفت بها البشرية في كثير من الثقافات والحضارات .

والذي يفتح لنا باب الفهم لما قرره الفقهاء في هذا الموضوع أمران: أحدهما النظر إلى مقاصد الزواج والتي تحوي في بعدها الاجتماعي وضع الأسس والمقومات لتقوية صلة الأرحام وعلاقات التكافل والتراحم المبنية على القرابة. ومن هنا كان اشتراط ما اشترطه الفقهاء مبنياً على معرفة منهم بالعرف السائد في بيئتهم التي تحدثوا فيها، وأن التكافؤ في النسب في تلك البيئة هو تأصيل لصلة الأرحام بمقدماتها وأسبابها .

فما قرره الفقهاء في موضوع الكفاءة لا يلغي بحال معيار التفاضل الحقيقي الثابت بقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [الحجرات: ١٣] ، ولا يلغي القدوة في فعل الرسول بقوله صلى الله عليه وسلم : (أَعْطَاهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَأَعْتَلَّ لَهُ ، فَقَالَ : مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَقَدْ رَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)³⁵ .

فالنظر إلى ما يحقق المقاصد في بيئة وعرف اجتماعي سائد هو مفتاح الفهم لمن يستشكل بعض الفتاوى في قضية الزواج أو غيرها ويبقى النظر المقاصدي الكلي هو الأداة المنهجية الأمثل للتعامل مع الشريعة وأحكامها أو التعامل مع التراث والاستفادة منه على بصيرة³⁶.

الانموذج الرابع : رمي الجمار في أيام التشريق :

تزايد في الآونة الأخيرة أيام الحج أعداد الحجاج بشكل مطرد وقد نجم عن هذا التزايد نزاحم عنيف ومضايقة شديدة أدت إلى تغير اجتهاد كثير من العلماء المفتين في كثير من المسائل، ومخالفة المشهور من المذاهب تخفيفاً على الناس من الضيق والحر، وكم سيحصل للناس من شدة وكرب لو تمسك أولئك العلماء بأقوال أئمتهم أو أفتوا بها دون اعتبار لتغير الأحوال والظروف واختلاف الأزمنة والمجتمعات.

فرمي الجمار في أيام التشريق يبدأ من زوال الشمس بالاتفاق، ودليلهم حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس)³⁷ وأما نهاية وقت الرمي ففيه خلاف الفقهاء فعند الشافعية والحنابلة³⁸ : آخر وقت الرمي ينتهي بغروب شمس اليوم الرابع من أيام النحر، وهو آخر أيام التشريق، ودليلهم : أن أيام التشريق كلها وقت للرمي، فإذا أخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء .

وأما الحنفية والمالكية³⁹ : فقيدوا رمي كل يوم بيومه ثم فصلوا : فذهب الحنفية إلى أنه ينتهي رمي اليوم الثاني من أيام النحر بطلوع فجر اليوم الثالث، ورمي اليوم الثالث ينتهي بطلوع الفجر من اليوم

الرابع، فمن آخر الرمي إلى ما بعد وقته فعليه القضاء، وعليه دم عندهم .

والدليل على جواز الرمي بعد مغرب نهار الرمي هو حديث الإذن للرعاء بالرمي ليلاً؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال : (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يرموا ليلاً)⁴⁰ .

وذهب المالكية⁴¹ : إلى أنه ينتهي أداء الرمي إلى غروب كل يوم، وما بعده قضاء له، ويفوت الرمي بغروب شمس اليوم الرابع، ويلزمه دم في ترك رمي حصاة أو في ترك رمي الجميع، وكذلك يلزمه دم إذا أخر شيئاً من رمي الحصيات إلى الليل⁴² .

وقد اختار كثير من المحققين وجهات الإفتاء جواز الرمي ليلاً مراعاة للسعة والتيسير على الحجاج من الشدة والزحام وحفظاً للنفس من الهلاك والموت نتيجة لذلك الزحام، وهنا ظهر جلياً دور الاجتهاد المقاصدي في الترجيح بين النصوص الشرعية والعمل بما يغلب على الظن انه اصلح للعباد⁴³.

الخاتمة والتوصيات

بعد هذا العرض الذي قدمناه عن موضوع " دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النص الشرعي واستنباط الأحكام منه "، نشيرُ إلى جملة من النتائج والتي أهمُّها :

1. الاجتهاد المقاصدي هو عبارة عن : جعل المقاصد الشرعية وسيلة للاجتهاد لا مصدراً له .
2. ان للتشريع مقاصد ووسائل تحقيقها الأحكام، وهي ضوابط لفهم النص الشرعي واستنتاج الأحكام منه وبالاستنتاج يدخل أيضاً الاجتهاد بالرأي الذي يشمل المصالح المرسلة والاستحسان وغيرها من الأدلة العقلية .

التوصيات :

1. يوصي الباحث الجهات المسؤولة عن المناهج الدراسية في المراحل الدراسية الأولى بإضافة موضوعات مقاصد الشريعة لكتب التربية الإسلامية، لبدء الطالب بفهم المقصود بها ومكانتها في تشريع الأحكام .
2. كما يوصي الباحث الجامعات بتدريب الطلبة من خلال مواد الثقافة الإسلامية على التفكير المقاصدي وإبراز دور الخطاب المقاصدي بحل المشكلات.
3. عقد الدورات التدريبية للقضاة والمفتين وواضعي القوانين والأنظمة على كيفية الاجتهاد المقاصدي.

الهوامش والإحالات:

- 1 الجوهري، اسماعيل بن حماد، الصحاح، مطبوع مع الصحاح في اللغة والعلوم، إعداد وتصنيف ندتم مرعشلي وأسامة مرعشلي، دار الحضارة، بيروت 460/1
- 2 ابن قدامه، الإمام موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، المطبعة السلفية ومكبتها، القاهرة، ط/4 (1391 هـ)، ص 190
- 3 الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، ط/1، 1400هـ، جامعة الإمام محمد، الرياض 3 / 7 - 8
- 4 ينظر : ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري (ت: 711هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، مادة " قصد " 353/3، الأزهر، محمد بن أحمد تهذيب اللغة، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والإنباء والنشر، 1964م، 358/8، مرعشلي، ندتم وأسامة، الصحاح في اللغة (تجديد صحاح العلامة الجوهري والمصطلحات العلمية والفنية للجامع والجامعات العربية)، تقديم: عبد الله العلايلي، بيروت، دار الحضارة، 524/2 .
- 5 ينظر : البوي، د. محمد سعد، كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر، السعودية، 1418هـ (ط 1)، ص 28
- 6 الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد (ت505هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1997م (ط 1)، 491/2

- 7 الآمدي، علي بن أبي محمد، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983م (ط1)، 296/3 .
- 8 الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تعليق : عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة، 8/2
- 9 الشاطبي، الموافقات 37/2
- 10 ابن عاشور، الشيخ محمد بن الطاهر مقاصد الشريعة، طبع مصنع الكتاب للشركة التونسية، 1978م (ط/1)، ص 50
- 11 الفاسي، علال بن عبد الواحد، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مطبعة الرسالة بالرباط، 1979م (ط/2)، ص 3.
- 12 الخادمي، نور الدين، الاجتهاد المقاصدي , , سلسلة كتاب الامة , قطر , 1419 هـ , ج1، ص39
- 13 عبد السلام آيت سعيد، رسالة دكتوراه بعنوان: الاجتهاد المقاصدي: مفهومه مجالاته ضوابطه تحت إشراف الدكتور أحمد الريسوني، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس بالرباط، <http://www.maghress.com/attajdid/9288>
- 14 الخادمي , الاجتهاد المقاصدي , 133/1
- 15 ينظر : المرجع السابق
- 16 ينظر : العلواني، طه جابر ، مقاصد الشريعة، دار الهادي، بيروت، ط1، 1421هـ - 2001 م، ص 124 - 125
- 17 ينظر : المرجع السابق
- 18 الشاطبي، الموافقات 331/2
- 19 الشاطبي، الموافقات 386/2
- 20 ينظر : الخادمي : الاجتهاد المقاصدي 134 / 1
- 21 المناسبة هي : وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا من حصول مصلحة أو دفع مفسدة .
- 22 ينظر : فتحي الدريني، المناهج الاصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي , المتحدة للتوزيع , سوريا , ط2, 1985، ص27
- 23 ينظر : أبو زهرة، أصول الفقه الاسلامي، ص 397.
- 24 ينظر : البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، 1992م (ط/6)، ص132
- 25 ينظر : المستصفي، 126/2

- 26 ينظر : البوطي، ضوابط المصلحة، ص 193
- 27 ينظر : وهبة الزحيلي، أصول الفقه الاسلامي 807/2 ، البوطي، ضوابط المصلحة، ص 136
- 28 ينظر : شلي، تعليل الأحكام، ص 327.
- 29 ينظر : شلي، تعليل الأحكام، ص 218، و 240
- 30 هذا المثال أورده الدكتور عبد المجيد النجار في سياق حديثه عن دور المعرفة العقلية في فهم الدين وعن إمكانية استخدام علوم الاقتصاد والاجتماع والنفس ليتيسر للمجتهد فهم المقصد الشرعي وتحديد صيغة دينية لحل هذه المشكلة، مع هذا ينبغي الحذر من الوقوع في المزالق والمصالح الموهومة بالاستئناس بهذه العلوم التي هي نتاج للثقافة الغربية المادية في أغلبها، والتي تبقى ظنية تفتقر الى الانضباط والموضوعية على غرار العلوم الصحيحة، فقه التدين 109/1، وتوفيق الطويل، أسس الفلسفة، ص 149، نقلا عن الشاطبي، ود. العبيدي، مقاصد الشريعة، ص 172، وقد أورده أيضا الدكتور البوطي، ضوابط المصلحة، 260، 261
- 31 انظر تحقيق ذلك في كتاب المحصول للرازي ج 2 / 2 / 397 وما بعدها، والأحكام في أصول الأحكام للأمامي، 290/3، وتعليل الأحكام، للشلي، ص 135، وما بعدها، وأصول الفقه، للبرديسي، ص 255.
- 32 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب : إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، حديث رقم (6500)، وقال ابن حجر: وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح الأسانيد، (ينظر: ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، (227/12)، وفي موطأ الإمام مالك، كتاب الديات، باب النفر يجتمعون على قتل واحد، رقم (670)، وقال عنه الزرقاني اسناده متصل، موطأ مالك، مصدر سابق، (17/3).
- 33 حديث جمع القرآن رواه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل القرآن، باب: جمع القرآن، رقم الحديث (4701).
- 34 الكفاءة لغة : يقال الكفؤ: النظير، ونظير الشيء مثله، والكفؤ : المماثل والقوي القادر، والكفاءة : المماثلة في القوة والشرف، ومنه الكفاءة في الزواج : أي ان يكون الرجل مساوياً للمرأة في حسبها ودينها، ينظر : ابن منظور، لسان العرب، مادة " كفأ"، 139/1.
- 35 البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن ، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، حديث رقم (5029)
- 36 <http://www.alrashad.org/issues/18/18-Adhami.htm>، وينظر تفصيل شرط الكفاءة عند الفقهاء في : الكاساني، بدائع الصنائع 469/2، السرخسي، المبسوط 21/4، عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل 293/3، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج 53/6، ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد الشيباني 372/7،
- 37 رواه أحمد في مسنده، حديث رقم (2635)، 386/4 .

- 38 ينظر : الشرييني، نهاية المحتاج 2 / 435، ابن قدامة، المغني 3 / 450
- 39 ينظر : السرخسي، المبسوط 4 / 68، الدسوقي، شمس الدين محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، 2 / 51 الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، الباب في شرح الكتاب 2 / 161 .
- 40 الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت 807)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة 329/3 1412، ورواه الطبراني في الكبير وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك.
- 41 ينظر : الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 2 / 51، وشرح الرسالة 1 / 480
- 42 ينظر : الكاساني، بدائع الصنائع 2 / 137، العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستنقع، مؤسسة إمام للنشر، 1416هـ (ط/1)، 7 / 385، فتاوى الحج والعمرة والزيارة، جمع محمد المسند، دار الوطن، الطبعة الأولى، ص 110.
- 43 ينظر : المزيد، د. صالح بن محمد الفهد، فقه الأئمة الأربعة بين الزاهدين فيه والمتعصبين له، مطبعة المدني، مصر، 1413 هـ، (ط/1)، ص 66 .